وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في الحـ
تخصص:قانون جنائي

العنوان:

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

إعد

- محروق فوزية
غالية

– د.عز الدين

أعضاء لجنة مناقشة المذكرة:

د.عياشي حفيظة.....رئيسًا

د.عز الدين غالية .....مشرفا ومقررا

د.سويلم فضيلة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019م-2020م/1440ه-1441ه

التشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة ***عز الدين غالية***

التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة فلها مني كل التقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية"جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-"

وبالأخص أساتذة تخصصنا الذين كان لهم كل الفضل إلى ما وصلنا إليه.

إهـــــــــداء

إلى النور الذي أنار دربي، الرجل الذي سعى بكل ما يملك لأصل إلى هذا المستوى ووقف بجانبي، وهو أبي الغالي.

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، زهرة قلبي التي أمدتني بالحب والحنان

والدعم من أجل الوصول إلى مرتبة النجاح أمي الحبيبة

إلى رفيق دربي خطيبي العزيز.

إلى قرة عيني ومهجة فؤادي إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من بالمحبة غمروني وبالصداقة عاشروني، إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا أصدقاء أعزاء وأوفياء.

إلى كل من ساهم بالقليل أو بالكثير أهدي ثمرة جهدي مع تمنياتي من المولى عز وجل أن يحقق أمنياتي ويبلغني رجائي.

قائمـــــة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

الرمـــــز	المعنى
ق.م	قانون مدني الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة
د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.د.ت	دون دار النشر
ق.ح.ط	قانون حقوق الطفل
ج	جزء

ثانيا: باللغة الأجنبية:

P :Page

Edit :Edition

Op.cit :Option Citée

T :Tone

مقـــدمـــة

مقدمة:

تعتبر الطفولة هي أولى مراحل حياة الإنسان و الأكثر حساسية، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل و وجدانه، و بالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جو آمن، وتلقت التربية الإيمانية الفاضلة صارت أداة بناء، فأطفال اليوم هم ذخيرة هذا الوطن.

تحرص بعض الدول في أسمى قوانينها على حماية الطفولة، مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري، "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب...".[1]

ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات، حيث كفلت للطفل مختلف أنواع الحقوق، غير أن الذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص الموضوعية والإجرائية التي عنيت بحماية الطفل.

إن الطفل هو الكائن الذي يمكننا أن نبني فيه المستقبل المشرق لأنه ما هو إلا مشروع لابد أن نحسن تكوينه، فيمكن أن يكون منه الشخص السلبي الذي يهدم نفسه و معه المجتمع، لذلك احتاج الأمر لتفكير جدي من طرف أفراد الحركات الاجتماعية الوطنية، والدولية لتقنين القوانين التي تتناسب ومقتضيات التطور الخدماتي التي مست الدول منها انتشار الشبكة المعلوماتية و البرامج الترفيهية

وإن كانت لا تخدم مراحل التقدم الفكري و الزمني للطفل، و إن لم نقل أنها تساهم بالقدر الكبير في احتوائه سلبيا.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج الحماية الجنائية للطفل مما يعني حماية لاستعدادات الفطرة الإنسانية السلمية عند الطفل من اختراق ظواهر الفساد و الاعتداءات و الجرائم المختلفة التي تفشت في المجتمعات الإنسانية ، و جعلت من الطفل وسيلة لتحقيق مصالحها المادية و المعنوية، لأن أغلب الأمراض

[1] المادة 72 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2019، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

النفسية، و الاجتماعية تصيب الإنسان في مرحلة الطفولة و تنمو معه، و لهذا فإن حماية المشرع لهذا الطفل هو حماية لأمة بأكملها.

غير أنه بالرغم من كل تلك المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإجراءات التي اتخذت لصالح الطفل إلا أنه لازال هناك نقص يعاني منه الجانب التشريعي نظراً للخلفيات المختلفة، سياسية أومصلحية تجعل من الطفل دائما هو الضحية الأولى في المجتمع.

الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما تقف عليه من نقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية، والتقليل من مظاهر الانحراف المنتشرة في المجتمع.[1]

من أسباب اختياري للموضوع، ناتج عن قناعتي أن سلامة وإصلاح وحماية الطفل، هي ضمان مستقبل الأمة، والمحافظة عليها من الضعف والانحراف والانحلال الخلقي، بالإضافة إلى ذلك فهو موضوع يتميز بالحيوية كونه يتعلق بفئة الأطفال عنوان البراءة والأمل وبهجة الحياة، والذين وُجدُوا ليعتنى بهم حتى ينجحوا في بناء المستقبل.

من البديهي أن لكل بحث صعوبات يتلقاها الدارس، خاصة و نحن في بلد يفتقد إلى كفاءات و مؤهلات، و الصعوبات التي يتلقاها الباحث في النشر مهما كانت منزلته، وقلة المراجع الجزائرية خاصة الجديدة التي تخص آخر تعديلات في القانون، كون أن الموضوع الذي تناولناه واسع ومتشعب إذ يصعب السيطرة عليه لأنه يجمع الموضوعي والإجرائي، بالإضافة إلى جائحة كورونا التي زادت الأمر صعوبة.

بالنسبة للدراسات السابقة، فيعتبر الإطلاع عليها خطوة مهمة ذلك لأنها تساعدنا على تكوين خلفية مسبقة عن الموضوع وأهم الدراسات التي اطلعنا عليها.

-حمو بن إبراهيم فخار، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

[1].بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 02.

-الحاج علي بدر الدين، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2010/2009.

-وأخيرا سعيدي صارة، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة د.مولاي الطاهر- سعيدة- سنة 2014/2013.

-من خلال ما سبق طرحه، ونظراً لأهمية الموضوع وتشعبه، نطرح الإشكالية:

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل؟

تنبثق من الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

-ما مفهوم الطفل؟
-ما هي آليات الحماية المقررة للطفل؟
-ما هي الأحكام الموضوعية و الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري؟

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

للإجابة على الإشكالية و جملة الأسئلة ثم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين:

بحيث تناولها في الفصل الأول مفهوم الطفل لغة و اصطلاحا، و أهم معايير التصنيف طفل في حالة خطر المعنوي و جنوح الأطفال بالإضافة إلى لآليات الحماية المقررة للطفل في التشريع الجزائري و على ضوء قانون رقم 12/15.

وتناولنا في الفصل الثاني فتناولنا الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للطفل في هذا التشريع

والحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده والجرائم التي تمس بحياته وصحته، كالإيذاء العمد والتعريض للخطر وجرائم هتك العرض والأخلاق، و الأحكام الإجرائية لحمايته في التشريع الجزائري كحماية الطفل الجانح و المعرض للخطر المعنوي و حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفصـــــــــــــل الأول:

ماهية الطفل وآليات حمايته

نظراً للأهمية البالغة التي يحظى بها الطفل على كل المستويات و ما تمليه الواجبات الإنسانية التي تفرض علينا عناية خاصة به والمحافظة عليه من كل ما يسيء إلى نشأته ونموه وتربيته فالاهتمام به كان من أسمى أهداف الدولة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة و حقوق الطفل من تلك الحقوق المتأصلة التي لا يمكن للطفل أن يحيا بغيرها أو أن يعيش عيشة مستقرة وحرة، فهي حقوق أصلية تنشأ مع الطفل منذ فترة الحمل.

كما أم الديانات السماوية قد وصفت الطفل بالنواة الأولى للأسرة و المجتمع، لذلك أضفى المشرع كثير من الحماية له وذلك لجهله بالحياة ، وضعف إدراكه للمسؤولية مما يحتمل تعميق الإجرام بعدة صوره، وعليه تحدد المسؤولية فيما يخص الانحراف وإبعاد عنه كافة العوامل الداخلية والخارجية التي قد يتأثر بها.

لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فتناولنا فـــي

المبحث الأول:مفهوم الطفل

المبحث الثاني:آليات الحماية المقررة للطفل.

المبحث الأول:مفهوم الطفل

يعتبر الطفل بمثابة البرعم الذي تنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلاً لتحمل ومواجهة الحياة بتحقيق الوجبات اتجاه الأهل أولاً ثم المجتمع ولا يكون ذلك إلاَّ بالإدراك والوعي والنضج الاجتماعي، والفكري والاقتصادي، والتربوي...الخ.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطفل وأهم معايير تصنيفه حيث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الطفل

المطلب الثاني:معايير تصنييف الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل

يشير مفهوم الطفل إلى معاني و إشارات مختلفة و متعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان.

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي:

1ـ الطفل يكسر الطاء و تسكين الفاء، كلمة مفردة جمعها أطفال و هي الجزء من الشيء.[1]

والمولود ما دام ناعما دون البلوغ، و الطفل أول الشيء، و الطفل أول حياة المولود حتى بلوغه.[2]

ويطلق اللفظ على الذكر والأنثى ففي القرآن الكريم، قال تعالى: "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم"[1]، و فيه الطفل الصغير، كما قال عز و جل:"و الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".[2]

[1]ـ محمد الدين بن يعقوب الفيروز أجادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د س ن، ص 1009.
[2]ـ مجمع اللغة العربية، التربية العلمية، د. م. ن، 1994، ص 329.

2- **القاصر**: جمعه قصر، ففي اللغة: قَصْرُ الشيء بمعنى حبسه و قَصُرَ عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصرُ و القِصر في كل شيء: خلاف الطول، و القصير من الشعر خلاف الطويل، و قصَّر الشعر، كف منه و غض حتى قصر.

3- **الصغير**: الصغير في التعريف اللغوي هو المولود، و هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم، و الصغر و الكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضهما البعض، كما أن هذه التسمية هي وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى غاية بلوغه الحلم، فيأخذ المولود اسم الصغير، كما ورد في قوله تعالى: "و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية 24.

4- **الحدث**: لغة يعني الشاب الحديث و يقول العرب، حدث يحدث حدوثا و حداثة، و الحداثة تقيض القدم، أما الحادث فهو ما يجد و يحدث.

والحدث هو: الصغير السن، و يقول القانونيون، (أعف عنه لحداثة سنة)، أي لصغر سنه.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان و التي تبدأ بالولادة و قد عبرت آيات القرآن الكريم على هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا معنى الطفل إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة عن عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به.

بحيث أن :

1- الطفل يمر بثلاث مراحل و هي : (اصطلاحا)

- الرضاعة و تبدأ من الميلاد حتى سنتين (2)

- الطفولة المبكرة من سنتين إلى العام الخامس (5)

---

[1]سورة الحج الآية 05

[2]- سورة النور الآية 31

[3]العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 21-22.

ـ الطفولة المتأخرة من ست إلى اثنتي عشرة سنة (12)

2ـ القاصر اصطلاحا: يعد مرادفا للحدث

3ـ الحدث اصطلاحا: يعني الصغير القاصر، و يتراوح عمره بين سن السابعة (7) و حتى الثامنة عشرة (18)

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا ترادف مصطلح الطفل مع الصبي، وترادف مصطلح الحدث مع القاصر، وأن المعنى الدقيق للطفل أو لصبي يتعلق بالصغير أقل من 12 سنة وإن امتد جوازا للحدث حتى سن الثامنة عشرة، والمعنى الدقيق للحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشرة، وإن امتد جوازا إلى الطفل قبل سن السابعة، فالأحداث يشملون الأطفال، بمعنى آخر يتضح أن استخدام مصطلحات الطفل الحدث-القاصر-الصبي يؤدي نفس المعنى، و يجمع بينهم صفة واحدة و هي الصغر[1]

[1]ـ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط.1، 1435 هـ، 2014م، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ـعمان د س ن، ص 12.

الفرع الثاني: تعريف القانوني

يعتبر الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثامنة عشر شهرا وثلاثة عشر سنة، و الطفل بالتحديد في مفهوم القانونين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد.[1]

أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل و تحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل و إيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلاَّ أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجودة.

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل la convention internationale des droits de l'enent و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 1992/12/19م مصادق عليها من طرف كل دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية

إن هذه الاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، و ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي و العقلي والخلقي و الروحي و الاجتماعي دون أي تمييز، و في إطار احترام الحرية و الكرامة.

بالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناءا على ما جاء في نص المادة الأولى: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص25.

وبهذا تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح[2]

ويلاحظ من خلال نص اتفاقية الأمم المتحدة أنها ذكرت السن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرشد و هو ثماني عشرة سنة، و لكنه أهمل لحظة البداية، فهل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد و لهذا نقترح أن واضع هذه الاتفاقية تدارك الأمر و إعادة صياغة النص بما يتضمن أكثر قدر من الحماية للطفل، سيما إذا علمنا أن هذه الاتفاقية تعتبر نتاج العديد من المحاولات و التنظيمات التي اتخذت موضوع الطفل محورا لها.

وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته، و رفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر في سنة 2003، بموجبه قد عرف الطفل أيضا، بحيث نجد في المادة الثانية منه: "يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة".

وبناءا على ما تقدم بيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.[3]

ثانيا: تعريف الطفل في القانون المقارن و التشريع الجزائري

1.التشريع المصري: من التشريعات التي عرفت الطفل التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من (ق.ط.م) قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، على

---

[1]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها لجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 (ج." 91 بتاريخ 23-12-1992") نجيمي جمال قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، د ج ط.3 2019، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س، ص 229-230-231.
تعريفها: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية، تراقب تنفيذ

[2]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 136

[3]- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، سنة 1990، صادقت عليه الجزائر بوجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08، ج.ر.رقم41 بتاريخ2003/07/09.

أنه :"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة"، وفي الباب الثامن من هذا القانون ويتعلق بالمعاملة (1996)، للأطفال تنص المادة 95 بأنه تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير.

كذلك قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1989 عرف في مادته الأولى الحدث بأنه "من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو-وعند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

يتبين من ذلك أنه يتحد مفهوم "الحدث" في قانون الأحداث الملغى رقم 31 لسنة 1974 مع مفهوم "الطفل" في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

هذا وقد جعل المشرع المصري مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر، وبهذا يصبح الطفل بالغا فيسأل مسؤولية جنائية كاملة.[1]

2- **التشريع الجزائري:** وبالرجوع إلى المشرع قبل صدور قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من ق إ.ج.ج، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، و بمراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

أما الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة (قبل الإلغاء) استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، أما في المحتوى استعمل مصطلح القاصر، نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم64/75 (قبل الإلغاء) الذي استعمل مصطلح الحدث ولم يتطرق إلى تعريف الطفل، تاركا ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 94 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب

[1]- أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة) ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر) 2016، ص 23

القانون01/14 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات، أي أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

فبالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من (الق.م.ج) وذلك إثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت ستة عشر سنة (16)، وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 14/01 نلاحظ أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني و الجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة المادة 40 من قانون (المدني الجزائري) و التي تنص على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة"، و (ق.أ.ج) هو الآخر فقد حدده بتسع عشرة سنة في المادة 07 منه، و في المقابل نجد أن (ق.إ.ج.م) يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

أما فيما يخص سن الضحية فهو الآخر لم يحدده المشرع الجزائري تحديدا دقيقا، وهذا ما لمحتاه خلال النصوص، إذ جعلها ثماني عشرة سنة، في المادة 322 من (ق.ع.ج) "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف و لا تهديد....." وجعلها تسع عشرة سنة كما جاء في نص المادة 380 من (ق.ع.ج) "كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى..." هذا فيما يتعلق باستغلال القاصر.

[1]- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة (ملغى بموجب قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 27 و ص 218

وبالرجوع إلى المادة 269 من (ق.ع.ج) نجد أنه حدد سن الضحية محل الحماية بستة عشر سنة: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر..."

وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (ق م) وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن ضيقي بشأن حضانته المادة 65 من قانون الأسرة "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".[1]

المطلب الثاني: معايير تصنيف الطفل

أولت التشريعات الحديثة اهتمام كبير بالطفل، و يظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية التي تدعم ركائز حمايته بغض النظر عن حالته من بينها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر (الفرع الأول)، و الفئة الثانية فتتمثل في جنوح الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطفل في حالة الخطر المعنوي

اتجهت القوانين صوب هذه الفئة من الأطفال من أجل حمايتها كي لا تقع في الجرائم و منه يتحولون لأطفال جائحين، و منه يستوجب التطرق إلى تعريف الطفل في حالة الخطر المعنوي (أولا)، ثم نبين الحالات التي يكون الطفل فيها معرضا للخطر (ثانيا).

أولا: تعريف الطفل في حالة الخطر المعنوي

تطرقت التشريعات الأخرى لهذه الفئة بالتعريف الآتي على أنه ذلك الطفل المعرض للانحراف.[2]

---

[1]- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م، ص32-33

[2]- أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الاشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر، د،ط، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 03

ولكن إذا عدنا إلى القانون الجزائري الملغى رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في حالة الخطر المعنوي نجد أن هذه العبارة ليست جديدة على المشرع الجزائري، فقد تعرض لها في نفس القانون أما المصطلح القانوني الجديد (الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، غير أن عبارة (حالة الخطر) لم نجد تعريفا صريحا يعبر عنها من الناحية القانونية، بل اكتفى المشرع بذكر حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وفق ما نصت عليه المادة 02 فقرة 03 من قانون 12/15 التي نصت "الطفل في الخطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمته في خطر عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر"[1]

إلا أن محمد علي جعفر قد عرف الطفل المعرض للانحراف كما يلي: "أنَّ الطفل المعرض للانحراف تتوفر الخطورة الاجتماعية عنده، حيث يمكن أن تؤدي به هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فإن المشرع واجهها بتدابير وقائية، التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف، دون أن يترك للقضاء سلطة تحديدها كما قد يلجأ أيضا المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك".[2]

لكن تعريض الطفل لظروف فيها خطورة قد يؤدي به نسبة كبيرة لنتائج فعلية سلبية عليه.

ثانيا: حالات التعرض للخطر المعنوي

ظهر الاختلاف بين التشريعات الحديثة في تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر، فأغلبها وضعت الحدود وحالات الخطر ولم تترك المجال للقاضي لتقديرها، من أجل ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، ويظهر ذلك من

[1]- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية المرفق بالقانون رقم 12/15 مؤرخ في 15يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 278

[2]- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 215

خلال التطرق لهذه التشريعات المقارنة[1]، نجد بالمقابل المشرع الجزائري قد أجاز للقاي حق تقدير الحالات من خلال سلطته، ويتضح ذلك جليا عند التطرق لنص المادة الثانية (02) الفقرة الثالثة (3) من القانون رقم 12/15.

1- التشريعات المقارنة

نتطرق بالدراسة إلى التشريعات العربية و نأخذ منها التشريع:

أ- التشريع المصري

حدد المشرع المصري ثمانية 08 حالات يكون فيها الطفل في حالة خطر معرضا للانحراف و هي:

1- إذا وجد متسولا و لا تعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات ناقصة أو القيام بألعاب بهلوانية، و غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

2- إذا قام بجمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

3- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو ما شابهها أو بخدمة من يقمون بها.

4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو بيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.[2]

5- إذا خالط المعرضون للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

6- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس.

7- إذا كان سيء السلوك و مارقا عن سلطة أبيه أو وليه، أو وصيه، أو من له سلطة عليه كأمه في حالة وفاة وليه، أو غيابه، أو عديما أهليته، ولا يجوز في هذه

---

[2]- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، ط.3، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.م.ن 1996 ص 175.

الحالة اتخاذ أي إجراء قتل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءا على إذن من أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو أمه بحسب الأحوال.

8- إذا لم يكن له وسيلة للعيش و لا عائل مؤتمن.

ب - في التشريع الفرنسي

الوضعيات التي يمكن فيها اعتبار الطفل عرضة للخطر و هي حالتين كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت صحة الطفل أو أمنه، أو أخلاقه في خطر.

الحالة الثانية: إذا كانت ظروف تربية الطفل معرضة بصورة جسيمة للخطر

تستوجب هذه الحالات لتدخل القضاء بشكل واسع، لكن في الواقع إن القضاء لا يتدخل إلا إذا كان هناك مبرر قوي يستدعي وجود ظروف جدية وملحة، التي تؤدي حتما لسلوك الانحراف رد إلى ما تم التطرق إليه في القانون الخاص بالأحداث المشردين، الصادر في 30 أكتوبر 1935 أين عرف الطفل المشرد كآتي: "الذي هاجر والديه أو تخليا عنه، واليتيم الذي ليس له عمل أو مكان الإقامة، أو مكان الإقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه بطرق غير مشروعة.[1]

جـ - التشريع الإنجليزي

اعتبر المشرع الانجليزي الأطفال المعرضين للانحراف الذين هم بحاجة إلى الرعاية والعناية والأطفال المارقين من السلطة الأبوية، والذين فقدوا أبويهم لسبب من الأسباب أو لا يوجد من يقوم بتربيتهم، أو كان أحد هؤلاء غير صالحين لتوجيه الطفل، أو مساعدته، ويدخل ضمن هذه الفئة الأطفال الذين يرفقون أصدقاء السوء، من الممكن هذه الصحية أن تؤدي إلى سلوكيات منحرفة، أيضا الأطفال المعرضون للإهمال والمعاملة السيئة والمخاطر.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذه الفئة حالة الطفل المحروم من ضروريات العيش، أو الذي ليس له مكان مستقر والمعدوم من الوسائل الضرورية للعيش.

[1]- عثماني يمينة، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (12/15) المؤرخ في 15 جويلية 2015م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 26-27

د - في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

حددت تشريعات الو م أ الحالات التي تؤدي إلى تعريض الطفل لآفة الانحراف كالآتي:

-الطفل المعتاد على الهروب من المدرسة.

-الطفل الذي يصاحب اللصوص و الأشرار.

- الذي يأتي بأفكار مخلة بالآداب.

-المارق على سلطة الوالدين.

نستنتج مما سبق أن المشرع الأمريكي حدد حالات تعرض الطفل للانحراف بأنها كل مظاهر الاعوجاج الأخلاقي، مثل التمرد على الوالدين، مصاحبة رفقاء السوء و غيرها، و عليه يجب توجيه الطفل بالرعاية اللازمة و في الوقت المناسب.[1]

2- التشريع الجزائري.

سن المشرع الجزائري الحالات التي قد تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر في المادة 02 الفقرة 02 منها من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 التي نصت على:

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر المعنوي

أ-فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.

ب-تعويض الطفل للإهمال أو التشرد.

ج-المساس بحقه في التعليم.

د-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

[1]- عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 27-28.

ه-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

و-التقصير البيني و المتواصل في التربية و الرعاية.

ز-سوء معاملة الطفل، لاسيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

ح-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

ط-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

ن-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية.

ك-الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضرا لصحت أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

ل-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.

الطفل اللاجئ.[1]

الفرع الثاني: جنوح الأطفال.

يعتبر الحدث الجانح كما تنظر إليه السياسة الجنائية الحديثة ضحية لعوامل شخصية و بيئية أثرت على تصرفاته فأوقعته في مهأوي الانحراف دون أن يتمكن دون أن يتمكن من مقاومة هذه العوامل والوقوف في وجهها لعدم نضجه الفكري الذي يمكنه من التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه لذا وجب الاهتمام بأحوالهم و توجيههم التوجيه السليم.

[1]- المرسوم رقم76-66 ممضى في 16 أفريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج.ر، عدد 33 مؤرخة في 23 أفريل 1976، ص 539.
الطفل اللاجئ: "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالب حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"/ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 29.

من هنا لابد من التطرق لتعريف الطفل الجانح (أولا)، ودراسة الأسباب أو العوامل التي تؤثر على إرادة الطفل لارتكاب الجرائم (ثانيا).[1]

أولا: تعريف جنوح الأطفال

نبدأ بالتعريف اللغوي للطفل الجانح (1)، وبعدها نعرف الجنوح من الناحية القانونية (2).

1- التعريف اللغوي للطفل الجانح.

أصل كلمة الجنوح في اللغة مشتقة من جَنَحَ، يَجْنَحُ، جُنَاحًا، و جُنُحًا ، وتعني الميل،[2] والجانح هو الحدث، أي(الطفل أو المراهق) الذي يتصرف تصرفا مخالفا لمعايير وقيم المجتمع،و يسلك سلوك خاطئ و غير سوي[3].

جاء في لسان العرب، أن كلمة جَنَحَ معناها مال

لقوله تعالى في منزل التحكيم "وإن جَنَحُوا للسلم فإِجْنَحْ" أي إن مالوا إليك فمِلْ إليهم.

أما الجُنَاحُ بالضم الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم

منه قول الجُنَاح بالضم هو الإثم أو الجرم أو الميل للجرم، أي يعني المحاولة في فعل السلبي.

في معجم الوسيط: قيل إن أصل الكلمة جَنَحَ مال، وجَنَح إليه وجَنَح له مال إليه وتابعه والإنسان و البعير مال على أحد شقيه، والرجل انقاد وإجْتَنَحَ الرجل إنْكن على يديه كالمُتَكَئ لحديث "أن الرسول عليه الصلاة والسلام مرض، فوجد خِفَةً فإِجْتَنحَ على أسامة حتى دخل المسجد" والجُنَاحُ الإثم والجرم والميل إلى الإثم

[1]- مسعود راضية، "التدابير المتخذ بشأن الطفل في حالة خطر (وقف القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 125.
[2]- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 299.
[3]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 177.

وما يتحمل من الإثم والأذى عامة، وما تحْمِل من الهَمِ والأذى وقيل وأصل ذلك من الجُنَاح الذي هو الإثم.[1]

ويرد في القاموس الفرنسي العربي معنى الكلمة الآتي:

تشرد، جنوح، Délinquance

أثيم، مجرم، مذنب Déchiquant (e)

انحطاط.[2] Déliquescence

نلاحظ مما سبق أن الكثير من الباحثين يختلفون في استعمال اللفظ ما بين الجنوح بدلا من جانح، وكلاهما صحيح ويؤدي المعنى القانوني.

2- التعريف القانوني للجنوح

ينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي القانونيون اهتمام كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات (الجنوح) ويعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبر سواه.

أما التعريف المتداول للحدث الجانح حسب القانون هو "الحدث في فترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات الخطر التي حددها القانون".

ظهر الجناح كمصطلح قانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1899 عندما أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك".

[1]- مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط.4، س 2003، ص 560.

[2] - bureau des études et rechercher, le dictionnaire français arab,OP,p245

فمصطلح الجُنَاح ترجمة باللغة الفرنسية Délinquence ويعني خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة المصطلح يطلق على الطفل الجانح.[1]

موقف المشرع الجزائري من تعريف الطفل الجانح.

حسب المشرع الجزائري عرف الطفل الجانح في المادة 02 من القانون رقم (12/15) المتعلق بحماية الطفل على أنه "الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.[2]

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما ضيقا لمدلول جُنَاح الطفل، من خلال تحديد السن الذي به يتعلق الفعل الإجرامي المرتكب دون الأخذ بعين الاعتبار الأفعال السابقة للإجرام.

ثانيا: العوامل المساعدة على الجنوح

حاول الكثير من العلماء تفسير أسباب الإجرام بصفة عامة كسلوك أو فعل سلبي ومنبوذ، وجناح الأحداث بصفة خاصة، فظهرت عدة نظريات تحاول دراسة الموضوع وإعطاء تحاليل لظاهرة جنوح الأطفال منها.

1- النظرية البيولوجية.

من رواد هذه النظرية الطبيب لومبروزو الذي ربط بين ظاهرة الإجرام والتكوين العضوي، موضحا رأيه على أساس أن المجرم له بعض الملامح التي تميزه كما لاحظ بأن المجرمين لهم سمات نفسية من أهمها:

[1]- عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 33.
[2]- راجع المادة 02 من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل، "المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر ع 39، صادر في 19 جويلية 2015، ص 5.

الإحساس وعدم شعورهم بالخجل، مما يدفعهم لارتكاب الجرائم، هذه الفكرة أخذت بالكثير من الباحثين في المجال إلى العزوف عن دراسة السلوك الإجرامي والاهتمام بالبحث في العوامل البيولوجية للإجرام.[1]

بعض العوامل البيولوجية للجنوح

نجد منها ما هي ذاتية ترتبط بالشخص المجرم كالوراثة والتكوين كما قد تكون هذه العوامل مكتسبة بمعنى الأمراض المختلفة التي يتلقاها الفرد بعد الولادة.[2]

أ- الوراثة:

فسر العالم الإيطالي لومبروزو السلوك الإجرامي الذي يقترفه الطفل راجع إلى الولادة، أين يحمل معه استعداد طبيعي، أي كروموزومي للجنوح كما يتميز بطائفة من الشذوذ الجسماني، الذي يدل على ائتمانه إلى ما قبل تاريخ الإنسان، أي لا ينتمي إلى المجتمع الحديث[3]، وبالتالي هناك ثلاث طرق لإثبات أن الوراثة سببا في الإجرام و هي:

فحص شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية للأسر المحرومة، وأخيرا دراسة التوأم.

ب - التكوين:

يمكن تلخيصها في مجموعة من الصفات و المميزات التي يحملها الطفل، و التي تظهر عليه أثناء مراحل حياته، و ينقسم التكوين لدى الشخص من:

- التكوين العضوي:

يقصد الجسمي فأي نقص أو تشوه يحدث للطفل يجعله يشعر بالعجز والاحتقار مما يدفعه للإجرام من أجل تعويض ذلك النقص الجسمي، كما يظهر العداء الذي يكون سببا في انحرافه.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط.5، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1985، ص 39.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجنائي، د م ن، ص 34.

[3]- العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر،ع8، جامعة مسيلة، ص 62.

ـ التكوين العقلي:

يؤكد أطباء الأمراض العقلية و النفسية أن صحة الفرد العقلية هي أساس المتين للشخصية السوية، و أي اختلال في الصحة العقلية للإنسان سيؤدي حتما لارتكاب الأفعال المنحرفة[1].

وقد يصاب التكوين العقلي للطفل بمجموعة من الأمراض العقلية، التي ينجر عنها خلل في الجهاز مما يجعل سلوكه إجرامي لا يستطيع مقاومته.[2]

ـ التكوين النفسي:

تعتبر مجموعة من العوامل الداخلية في تكيف الشخص للبيئة الخارجية، وأي معيب في التكوين النفسي له أثر سلبي على سلوك الطفل مثل عدم تقبل الأسرة للطفل المشوه أو مصاب بإحدى العاهات، ورغبة الأسرة في جنس دون الآخر.

2ـ النظرية النفسية

من رواد هذه النظرية صاحبها العالم الإيطالي "سيغموند فرويد" الذي فسر السلوك الإجرامي بناءا على تحليل نفسي للإنسان، قسم النفس إلى ثلاث أقسام وهي:

الهو أو الذات والأنا، و الذات الأعلى أو الأنا الأعلى، هذا الصراع الذي ينتهي بخضوع الذات، والذات العليا لرغبات الهو، ويرجع السلوك المنحرف إما إلى عجز الأنا في تكييف الميول الفطرية مع متطلبات أو كبتها وإخمادها في اللاشعور وإما إلى انعدام وجود الأنا الأعلى أو عجزها عن أداء وظائفها.

[1]ـ عثماني يمينة، المرجع السابق، ص35-36
[2]ـ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 48.

فعلماء التحليل النفسي،[1] ينظرون إلى مشكلة انحراف الأحداث من جوانبها الفردية غالبا، فهم يخضعونها إلى الاتجاه التحليلي العام، فمثل رأى "إيكورث" أن الهرب عند الجانحين يعتبر حالة هروبية من العقاب، كما يقرر بأن سوء تكوين الذات العليا يعتبر سببا من أسباب الانحراف بينما كتب "فريد لاندرفي" رجع الانحراف عند الأحداث إلى اضطراب تكوين الأنا عند الحدث، وبالنسبة ل فريد فإن الإنسان المنحرف هو إنسان لم يستطع أن ينمي قدرا كافيا من الضمير في شخصيته بحيث لا يستطيع السيطرة على نزاته الغريزية، لذلك يضع وتلامذته أهمية كبيرة على مرحلة الطفولة و علاقة الآباء بالأبناء فيها، فالشدة الزائدة أو التساهل الزائد يؤثر سلبا على شخصية الفرد[2].

يرى فرويد أن السلوك الإجرامي لدى الطفل يعود لحدوث أمرا في حياته الماضية.

3- النظرية الاجتماعية

رائدها العالم الإيطالي "أتريكو فيري" الذي وجه دراسة الإجرام من مجال البيولوجي إلى المجال الاجتماعي، وهو أول من انتقد "لومبروزو" بأن جعل للعوامل الاجتماعية الدور الفعال في إحداث الجريمة، ومنها أسس علم جديد سماه علم الاجتماعي الجنائي الذي يجمع بين علم الانتروبولوجيا وعلم النفس.

يقول فيري: "إن دراسة نفس الإنسان لابد أن تكون من الناحية النفسية والاجتماعية لتطوير العلم الجنائي.

وبالتالي هناك عدة عوامل مساعدة على الجنوح من الناحية الاجتماعية وهي:

أ- المدرسة: عند دخول الطفل إلى المدرسة يكون لديه فراغ تربوي، من هنا يظهر دور الأستاذ في صقل تلك الفراغات وتقديم العلاج، أما إذا ربط هذا النقص بالفشل فالطفل هنا سيستشعر بالإحباط والانتقام، مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، وبالتالي

[1]- صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع و الأنترويولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغثاري، ليبيا، 1995 ص 212.

[2]- هاني محمد توفيق، الأحداث بين الفراغ و الجريمة، الأسباب و العلاج، مجلة الشرطي،ع.07، س 1998/11/11م، ص 27.

فإن الإخفاق المدرسي هو السبب الرئيسي في انحراف الأطفال، بالإضافة إلى الهروب المدرسي الذي سببه هو التربية الخاطئة.[1]

ب ـ الصحافة: يكتسب الطفل سلوك إجرامي وذلك من خلال التواصل مع أشخاص تواصلا مباشرا عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالصحافة، السينما، الانترنيت، وتكون علاقة هؤلاء الأشخاص قائمة على المودة.[2]

جـ ـ العمل : العمل في بيئة غير ملائمة قد يكون سبب في جنوح الأحداث، خصوصا في أوضاع بائسة، فالطفل يبحث دائما عن اكتشاف ما يغير أسلوب معيشته، فيبحث عن عمل قد يكون هذا العمل لا يتماشى مع قدرته الذهنية وميولاته، يكون بثمن زهيد وهذا ما يساعد على الانحراف.

دـ الأسرة: يعد الأطفال هم صناع الكبار، ويعتبر فساد الأسرة بسببه طفل محرف ومن أسباب هذا الفساد نجد التفكك الأسري كالطلاق، والنزاع الداخلي بين الزوجين، أو غياب أحد الوالدين أو انصرافه في علاقة مشبوهة.[3]

المبحث الثاني: آليات حماية الجنائية المقررة للطفل

يحض الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي و على المستوى الوطني، حيث لقي هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين بداية من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل 1989 وقانون الأسرة، قانون العقوبات بالإضافة إلى الدستور والقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و ذلك بسببه مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل.

[1]ـ دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 197.
[2]ـ سامية محمد جابر، الانحراف و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 155.
[3]ـ علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص 118-119.

يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: آليات الحماية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة على ضوء قانون رقم 12/15.[1]

المطلب الأول: آليات الحماية المقررة في التشريع الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للطفولة وحقوقها سواء كان ذلك في الأوامر أو المراسيم أو القوانين، بالإضافة إلى أن الحكومة الجزائرية قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، من بينها اتفاقية حقوق الطفل (1989).

ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: آليات حماية الطفل في الدستور و الفرع الثاني: آليات حماية الطفل في قانون العقوبات **الفرع الأول: آليات حماية الطفل في الدستور.**

لابد من التطرق إلى آليات الحماية التي حددها المشرع الجزائري في مختلف القوانين.

1- نص على عدم التمييز في المادة 32 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

2- احترام كرامة الطفل و جرمه، نص المادة 40: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية يقمعها القانون".

3- احترام حرية المعتقد و الرأي للطفل، نص المادة 42: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي...."

4- حق الطفل في التعليم، نص المادة 65: "الحق في التعليم مضمون".

[1]- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، "دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق لحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع24، د س ، ص 101.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري".

5- حق الطفل في الرعاية الصحية، نص المادة 66: "الرعاية الصحية حق المواطنين".

6- حماية الأسرة نص المادة 72: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل...."

7- الحق في العمل نص المادة 73 : "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

من خلال المواد المذكورة أعلاه من الدستور الجزائري، نستنتج أن الدولة الجزائرية ضمنت الحقوق الأساسية للأسرة الجزائرية بصفة عامة، وذلك باشتراكها مع المجتمع لتوفير الحماية.[1]

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل في قانون العقوبات

هناك عدة مواد في القانون تعاقب على أي نوع من الإيذاء البدني خصوصا إذا وصل إلى حد القتل :

1- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية: المواد من 304الى310(ق ع ج)نص المادة 304 من(ق ع ج) :"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات (5) وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

[1]- المواد 73/72/66/65/42/40/32 الدستور الجزائري 1966
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ:
القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.
القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. رقم 63 المؤرخة في نوفمبر 2008.
القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

وإذا أدى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة (20).

المادة 305: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.[1]

المادة 307 (معدلة) كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (306) يعاقب بالحبس من الحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر و بغرامة من 1.000 إلى 10.000ددج و يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة.[2]

المادة 259 من (ق الع) "قتل الأطفال هو إرهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، و مع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[3]

2ـ الحماية الجنائية لصحة الطفل و نفسيته:

المواد من 314 إلى 332 .

أـ المادة 314 نصت على "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما (20) فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (5)

[1] المادة 305 من قانون العقوبات 156/66 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/20 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 08 يوليو 2020. ج. ر. 44.
[2] المادة 307 قانون العقوبات الجزائري.
[3] ـ المادة 314 قانون العقوبات الجزائري

إذا حدث للطفل أو للحاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات

هذه في حالة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

ب ـ نصت المادة 321 " يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من فعل عمدا طفلا، أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به، أو قدمه على أنه ولد لإمرة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.[1]

جـ ـ خطف الأطفال: نصت المادة 326 على "كل من خطف، أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) و ذلك بغير عنف، أو تهديد، أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".[2]

دـ ترك الأسرة، المادة 330 معدلة: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دينار".

أحد الولدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف

[1]ـ المادة 321 قانون العقوبات الجزائري
[2]ـ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري

الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.[1]

3ـ الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه: نصت عليها المادتين 334 و 342 من (ق.ع).

أـ انتهاك الآداب نصت عليها المادة 334 "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة (16) سنة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة (16) من عمره ولم يصبح بعدا راشدا بالزواج".[2]

ب ـ تحريض القصر على الفسق و الدعارة، المادة 342 (معدلة) "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 100.000دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[3]

[1]ـ المادة 330 قانون العقوبات الجزائري
[2]ـالمادة 334 قانون العقوبات الجزائري
[3]ـالمادة 342 قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة على ضوء قانون 15-12

يعتبر قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل أهم نص تشريعي كفل حماية حقوق الطفل وذلك بتبنيه مجموعة من الآليات، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف، كما نص على حماية قضائية، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل ضعف البدني والنفسي الذي يعتريه.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر

لقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية التي تقي الطفل أي سلوك من شأنه تعريضه للعنف بمختلف صوره البدنية والنفسية، وهذا باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أولا) وآلية مصالح الوسط المفتوح (ثانيا).[1]

أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

1- الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

1- جاء في المادة (11) الحادية عشر من القانون رقم 15-12 على أن "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وتحدد كيفيات وشروط تنظيمها (الهيئة).[2]

2- المادة 12 تنص على أنه " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة".

3- مهام المفوض الوطني: تتمثل مهمته في ترقية حقوق الطفل من خلال المادة 13.

---

[1]- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، رقم 01، ص ص359-360.

[2]- أحسن بوسقيعة "قانون الإجراءات الجزائية" مرفق بقانون حماية الطفل ، رقم 15-12 د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص 283.

وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات، والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة من خلال تقييمها الدوري.

يتابع الأعمال المباشرة ميدانيا المتعلقة بحماية الطفولة التي تكون من خلال زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، كما يقدم اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها"، وهذا ما نصت عليه المادة 14 وينسق بين مختلف المتدخلين.

يقوم بكل أعمال التوعية والإعلام والاتصال.

تشجيع كل بحث وتعليم لا علاقة بحقوق الطفل بغرض فهم الأسباب بمختلفها المؤدية لإهمال، وإساءة معاملة، واستغلال الطفل، وتطوير سياسات مناسبة لحمايته.

وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة وضعية الطفل في الجزائر باشتراك الإدارات مع الهيئات المعنية.[1]

تطوير مشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة وترقية حقوق الطفل.

يبدي الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.

3ـ تكليف المفوض الوطني بمهمتي الإخطار وتحوياه.

أـ الإخطار: نصت المادة 15 على المفوض الوطني: " أن يخطر كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

ب ـ تحويل الإخطار: نصت عليها المادة 16 "يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة لإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

أو يحول إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره إلى نائب العام لتحريك دعوى عمومية إذا تضمن الإخطار وصف جزائي".[1]

[1]ـ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية "مرفق بقانون حماية الطفولة رقم 12-15 مرجع سابق، ص ص 283-284.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تؤسس على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح.

1- مصالح الوسط المفتوح: SOEMO / Services du milieu ouvert

تتولى هذه المصالح بحماية الطفل على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة أين تنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية إلا في حالة وجود كثافة سكانية، يمكن إنشاء عدة مصالح حسب الضرورة تتشكل من موظفين مختصين منهم مربين مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين أخصائيين اجتماعيين، وحقوقيين وفق المادة 21.

2- دورها: تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم.[2]

أ- الإخطار: تخطِرُ هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي

- الشرطة القضائية.

- الوالي أو ريس المجلس الشعبي البلدي.

- كل جمعية، أو هيئة عمومية، أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل.

- المساعدين الاجتماعيين، المربيين، المعلمين، الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي.

ب - التحقيق: يتم من خلال القيام بأبحاث اجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل محل الخطر مع الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع لأجل تحديد وضعيته و في الحال القصوى: "يمكنها الانتقال فوريا، كما يمكنها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث وفق المادة 23، فعلى هذه المصالح عدم كشف هوية المخطر إلا برضاه المادة 22/ فقرة 04.[3]

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص، 51-52-53.
[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 284.
[3]- عثماني يمينة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

جـ - التدابير: نصت عليها المادة 24: "إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه"

والمادة 25 "يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكلف الاجتماعي بالطفل".[1]

جـ - الإجراء: نصت المادة 29 أنه "يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم .

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بكامل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم".[2]

3- التدابير المؤقتة أثناء التحقيق

نصت المادة 35 من القانون رقم 12/15 أنه "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمرً بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

---

[1]- المواد 24-25 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15، المرجع السابق، ص 08.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 61.

ـ إبقاء الطفل في أسرته

ـ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ـ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي، و/أو المهني.

والمادة 36 من قانون رقم 12/15:" يمكن قاضي الأحداث أن يؤمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.[1]

4ـ التدابير المتخذة بعد التحقيق: نصت عليها المواد من المادة 38 إلى المادة 43 من القانون رقم 12/15 هي نفسها المتخذة أثناء التحقيق، لكن الاختلاف يكمن في الإجراءات و المدد المحددة قانونا نصت عليه المادة 38 ق 12/15.

يرسل قاضي الأحداث الملف بعد الانتهاء من التحقيق إلى:

وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و المحامي بموجب رسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.

ممكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي، أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها، المادة 39 من نفس القانون.[1]

[1]ـ مسعود راضية، المرجع السابق، ص ص 133-135.

الفرع الثاني: الحماية القضائية

يستوجب علينا في هذه الدراسة تحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الأطفال المعرضين من خلال تدخل قاضي الأحداث أولا، ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ثانيا.

أولا: تدخل قاضي الأحداث

تتحدد إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر في القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 فيما يلي:

1- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

نصت المادة 32 من القانون رقم 12/15 "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء...."

2- إجراءات التدخل

ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليه:

- من الطفل أو ممثله الشرعي.

- من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

- من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل

- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

علم قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالعريضة فورا ويسمع أقوالهما وأرائهما بالنسبة لوضعية الطفل، ومستقبله.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص 289-290

[2]. عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 54.

يجوز للطفل الاستعانة بمحامي المادة 33.

عليه أن يدرس حالة الطفل من كل الجوانب و يتلقى كل التقارير، و المعلومات كما يسمع كل شخص له فائدة مستعينا بمصالح الوسط المفتوح، المادة 34.[1]

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

Da la protection des enfants victimes de certaines infraction
نصت المادتين 46 و 47 على جريمتين:

1- جرية الاعتداء الجنسي: نصت عليها المادة 46 من القانون رقم 12/15

أ- التدابير: يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل

ب - الإجراءات: يكلف شخص مؤهل للقيام بالعمل المعين من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعني في إطار إنابة قضائية.[2]

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، وهذا بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ويمكن مشاهدة هذه النسخة من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في سرية.

يتم التسجيل بصفة حصرية سمعيا و ذلك حماية لمصلحة الطفل، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك.[1]

[1]- المواد 34/33 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق، ص 09.
[2]- Lise Mingasson la parole de l'enfant victime de violence-information social-edition,CNAF-4/2007,N1440°p,104 jerome LEBREVELEC –op,cit p100-112 يوم2020/08/05 على الساعة 10:10

2- **الاختطاف**: نصت عليها المادة 47 من نفس القانون

أ- التدابير: نشر إشعارات و/ أو الأوصاف و/أو الصور التي تخص الطفل.

ب - الإجراءات:

تمكن وكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو نشد إعلامي القيام بهذا النشر.

تلقي المعلومات أو الشهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية.

عدم المساس بكرامة الطفل و حماية حياته الخاصة.

يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل.[2]

[1]- Martin de MAXIMY, les droit de la protection des mineurs enfant & psy 1/2002N17 p 70-80

يوم 2020/08/05 على الساعة 10:30

[2]- المادة 47 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 11.

الفصـــــــــــــــــل الثـــــــــــــــاني:

الأحكام الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفولة، بحيث تعد من البلدان الرائدة في مجال التطبيق والمتابعة لكل ما يكفل للطفل حياة آمنة ومطمئنة.

ولكي نتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري لابد من التطرق لأهم الجرائم التي تخص المساس بجسمه وصحته وأخلاقه، ومعالجة الجرائم التي يرتكبها في حالة جنوحه.

لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير القصد من ورائها ضمان حقوق الطفل ومعاقبة من يتعدى عليها.

ومما لاشك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الطفل عديدة ومتنوعة لا يسمح لنا المجال إلى التطرق إليها بأكملها وإنما ذكرنا بعضها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.

للطفولة مكانة كبيرة في حياة المجتمع، فهي مرحلة يتميز فيها الطفل بالضعف فهو عاجز عن معرفة ما ينفعه وما يضره، وعاجز عن الدفاع عن نفسه وَرَد الضرر عنها لذلك يكون معرضا لكثير من الجرائم الماسة بصحته، وهذا ما يفرض العناية به أكثر من خلال معرفة احتياجاته والعمل على كفالتها، وعليه فإن المشرع الجزائري قد جرم كثير من الأفعال الماسة بالطفل.

تناولنا في هذا المبحث أهم الجرائم الماسة بالطفل و المتمثلة في الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده في المطلب الأول والحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه وأخلاقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده

لقد حرص المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية على حماية حق الطفل في الحياة، فقد جرم قتل الطفل، ومن خلال هذا قسمنا المطلب إلى الحماية الجنائية لحياة الطفل والجرائم الماسة بصحته في الفرع الأول، والحماية الجنائية للطفل في جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل والجرائم الماسة بصحته.

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، وأن يصان بدنه من أي اعتداء، وقد بادرت التشريعات المقارنة في تجريم كل ما من شأنه تعريض حياته (الطفل) للخطر أو المساس بصحته.[1]

أولا: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

نلاحظ أن المشرع الجزائري يبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه بحماية حقه في المجيء إلى الحياة فنقل له ذلك بتجريم الإجهاض.

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999، ص 28.

1) جريمة الإجهاض:

أ- نصت المادة 304 من (ق.ع) على أنه " كل من أجهض امرأة حاملا ومفترضا حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج.

إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ....".[1]

ب - أركان جريمة الإجهاض

الركن المادي: هو وقوع فعل الإجهاض لامرأة حامل بكل الطرق الممكنة التي تؤدي إلى النتيجة ويتم ذلك دون علم السلطات.

محل الجريمة: امرأة حامل أو مفترض حملها.

الركن المعنوي: القصد الإجرامي مع العلم بأن هذا الفعل يكون جريمة في نظر القانون.[2]

ث - عقوبة جريمة الإجهاض.

تعتبر جنحة معاقب عليها حسب طبيعة الجاني، بمكن أن يتغير وصفها إلى جناية في الحالات التالية.

- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. المادة 304 فقرة 02 من (ق.ع)

- المادة 305: "إذا كان الجاني يمار س فعل الإجهاض عادة تكون العقوبة السجن إلى الحد الأقصى.

- **المادة 308:**"لا يعاقب على الإجهاض إذا استوحيته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح و يعد إبلاغ السلطات الإدارية.[1]

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات

عاقب على الشروع في الجريمة المادة 304 من (ق ع).

2) جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

يعد الطفل حديث عهد الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة.

أ ـ تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 259 من ق ع النطاق الزمني لحداثة الولادة حيث نصت على "إن قتل الأطفال هو إرهاق روح طفل حديث الولادة".[2]

ب ـ أركان جريمة قتل طفل حديث الولادة.

الركن المادي: يشمل الركن المادي العناصر التالية:

ـ السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم، و قد يكون كما قد يكون سلبيا لعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل.

ـ أن يكون الطفل حيا، وبذلك أي مظهر يدل على الحياة كصراخ الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه، فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامة إثبات أن الطفل ولد حيا.

ـ أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، حيث يندرج القتل الواقع على الوليد عندئذ ضمن القتل العادي للطفل.[3]

أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه على خلاف الشريعة الإسلامية التي تأخذ في حكمها بعذر الوالدين وظروف تخفيف العقوبة عنهما، فإن المشرع

---

[1]ـ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 28.

[2]ـ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص،ص، 36-37.

[3]ـ محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط، ج، دار الثقافة، عمان، الأردن 2002، ص 106.

الجزائري قرر في المادة 261 من ق ع ج، أن لا يستفيد من هذا من هذا التخفيف في الحكم إلا الأم.[1]

3) القتل العادي للطفل .

هو اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمديا إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطأه.

أوضحت المادة 254 من ق.ع.ج، أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا، حددت بذلك أن القتل يقع على الإنسان الحي وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي.

وجاءت المادة 272 من ق.ع.ج، التي شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.[2]

إن تشديد العقوبة للأصول، غايتها الردع الذي يمكن أن يضع حدا لتسلطها على الفروع إلى درجة الاستعباد والتملك، لهذا اعتبر المشرع، الجاني من الأقارب، عضو شاد وضار وفاسد، يجب انتزاعه نهائيا من المجتمع، فقرر أن يسلط عليه أقصى العقوبات التي هي الإعدام.

في الشريعة الإسلامية، لا فرق في جريمة قتل النفس، بين الكبير والصغير والأنثى والذكر إذا توافرت الأركان، بل هي أحرص على حياة الطفل لضعفه وعدم الدفاع عن نفسه[3]، حيث حرم الإسلام قتل الأولاد بصريح العبارة في عدة آيات من القرآن الكريم فقال تعالى "[4]ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" وقوله تعالى "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت".[5]

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بصحته.

[1]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، د ط ، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 35.
[2]- المواد 254 و 272 من قانون العقوبات.
[3]- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة 2008، ص 110.
[4]- الآية 31 من سورة الإسراء.
[5]- الآية 8 و 9 من سورة التكوير.

إن سلامة الجسم هي واجب وحق يقره القانون لجميع الأشخاص، في أن يسير هذا الجسم على نحو ينافي كل خلل يصيب أعضاءه وأجهزته والتي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد.

1- جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها، نذكر منها على سبيل المثال (الشلل، الخناق الجدري...الخ)، والإخلاص بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء، ويقع هذا الالتزام على الوالدين، أو الأوصياء ورؤساء المؤسسات العمومية والخاصة، كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم.[1]

2- جريمة تحريض الأطفال على المشروبات الكحولية.

حفاظا على سلامة الطفل وصحته، لم يغفل المشرع الجزائري عن جريمة السكر العلني نظرا لخطورتها، والأمراض التي تسببها في الصحة البدنية والنفسية كالانحراف وفساد الأخلاق والشذوذ وغيرها، وجريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية حسب الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/09 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول فإن هذه الجريمة تكون على الصورتين التاليتين:[2]

الصورة الأولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

[1]- سعيدي صارة، الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية، و التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014، ص 57.

[2]- الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر 37 بتاريخ 1975/05/09.

لقد حرص المشرع الجزائري على صحة الطفل، وحدد سن حمايته إلى غاية 21 سنة، فقد منعت المادة 14 من الأمر المذكور على محلات بيع المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 عام في أي ساعة من الساعات.

أشارت المادة 15 أن هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث تكون العقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 20.000 دج ويمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليا في المادة 09 من ق.ع.ج، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ويعاقب الحبس من شهرين إلى سنة.

يعفى الجاني من العقاب إذا قدم حجة واضحة على أنه أُوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه.[1]

الصورة الثانية: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية

المادة 17 من الأمر 26/75 المذكور تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة.

أما عن العقوبة فإن هذه المخالفة يعاقب عليها بغرامة من 160 دج إلى 500 دج في حالة الود تضاعف من 500 دج إلى 1000 دج وحبس من 10 أيام إلى شهر.

إن العقوبات الواردة في هذا الأمر ليست رادعة وبالتالي لا تضفي حماية حقيقية على الأطفال.[2]

3- جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

رغم كل الإجراءات التي تتخذها الجزائر لمحاربة تجارة المخدرات وتعاطيها لا تزال هذه الظاهرة تنتشر وتشكل خطرا كبيرا على شريحة كبيرة من الشباب

[1]- بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 80.
[2]- المادة 17 من الأمر 26/75.

والأطفال، ولمواجهتها استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وحماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أو معوقا أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء فإن العقوبة تكون الحبس من 02 إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ونجد أيضا ذات القانون قد جرم كل تسهيل للغير في استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بالمقابل أو بالمجان.[1]

كما جرم القانون في المادة 16 نوع آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطأ الأطباء حين يسلمون وصفات صورية وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو مع علمهم بصورية هذه الوصفة المقدمة لهم.[2]

الملاحظ أن القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض لها عقوبة كبيرة هي الحبس لمدة 07 سنوات وغرامة مالية قدرها 150.000 أورو، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة أو إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسسة تربوية أو بالقرب منها فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 30.000 أورو.[3]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد و التعريض للخطر.

[1]- المادة 13 من الأمر رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها، ج.ر 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها.

[3] - Nérqc croisier Roselyne, Droit Pénalet ,mineur victime ;op ;cit ;p 70.

تعتبر سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد، الضرب والجرح ومنع الطعام أو عدم العناية بالطفل أو التعريض للخطر، فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل لطفل حقه في سلامة الجسم.[1]

أولا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد.

لكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع الجزائري من يتسبب لآخر بأذى، ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية.

ولقد جرم المشرع الجزائري الإيذاء العمد ضد الأطفال وحدد عقوبتها في المواد من 269 إلى 272 ق.ع.ج، التي سنتعرف من خلالها على أركان جرائم الإيذاء العمد والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لهذه الجرائم.

1- أركان جرائم الإيذاء العمد.

نصت عليها المواد من 269 إلى 272 ق.ع.ج و يتمثل في:

أ- الركن المادي:

تأخذ جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الطفل أربعة صور وهي على النحو التالي:

الجرح:

هو قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك، وبأي وسيلة حدثت.

إن المشرع الجزائري وفق للتعديل الأخير الذي جاء به قانون العقوبات فقد جعل من سن الضحية ظرفا مشددا في جريمة الاتجار بالأعضاء حيث تعاقب المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 إلى

[1]- محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ط ، ج1 ، دار الثقافة،عمان، 2005 ص 111.

1.500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.[1]

الضرب:

هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها، والضرب يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، لما له من تأثير على هذه الأخيرة مما يؤدي حتما إلى إحداث تغيرات فسيولوجية لم يكن المجني عليه يعاني منها من قبل، وعادة ما يتضمن فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات الجسم المعتدى عليه، لتحقيق مادياته وخرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم.[2]

منع الطعام عن الطفل.

هو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص المادة 269 تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.

أعمال العنف العمدية الأخرى.

وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك بإضافته عبارة "أي عمل من أعمال العنف أو التعدي" إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف، وفي هذا يرى الدكتور محمد كحلولة أن ما قصده المشرع من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني.[3]

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 27-28.
[2]- محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات مجلة القانون والاقتصاد، سنة 27، عام 1959، ص 577.
[3]-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

ب- الركن المعنوي:

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل.

بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني تحقيق النتيجة.[1]

2- الجزاء:

المادة 269 في الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي.

المادة 272 الفقرة1:[2] "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون العقوبة الحبس من ثلاثة 03 إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج، إذا لم تنشأ عن إعمال العنف عجز كلي أو مرض لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات (10) وغرامة من 5000 إلى 6000 دج، وإذا كان الجاني من أحد الأصول و ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.[3]

إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وترفع لتصبح الإعدام إذا كان الجاني أحد الأبوين، ونجم عن الجريمة موت الطفل.[4]

---

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 70

[2]- المادة 272 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الخطف.

تعتبر جرائم الخطف سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يعاقب عليه القانون الجزائري ويجاريه كونه يتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية السامية، ويهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع.

نصت المادة 326 من ق.ع.ج على أنه "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير، إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

1- أركان جريمة الخطف.

أ- الركن المادي: يتمثل في السلوك الذي يأتي به الجاني وهو فعل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من المكان الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك، و يعتبر كليهما فاعلا أصليا.

جرمت المادة 329 ق.ع.ج كل فعل ينطوي على إخفاء القاصر بعد خطفه وإبعاده و تهريبه.[2]

المادة 2/326: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج".[3]

نستنتج من هذه المادة أن زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تبلغ 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب حصولها على شكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج،[1] ويبطل الزواج هنا لسببين:

[1]- المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري
[2]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 50.
[3]- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

- انعدام الأهلية:

تكتمل أهلية المرأة في القانون الجزائري بتمام 19 سنة طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

أما إذا تم الزواج قبل سن 19 وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته المادة 102 من القانون المدني.[2]

- إبطال الزواج لتخلف أحد أركانه.

نصت المادة 09 مكرر من ق.إ.ج.ج على شروط الزواج، وهي علاوة على رضا الزوجين.

أهلية الزواج وحضور شاهدين والصداق، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وتضيف المادة 11 من قانون السابق المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 الفقرة الثانية " أن ولي القاصر، هو الذي يتولى زواجه، ووليه هو أبوه، فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له،" المادة 33 من ق.أ.ج" إذا تم الزواج بدون.....ولي في حالة وجوده،...يفسخ قبل الدخول....ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".[3]

ب – الركن المعنوي:

تقضي هذه الجرائم توافر القصد الجنائي ولا تؤخذ بالباعث إلى ارتكابها ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية، ولا يمكن أن يجنح الجاني بعدم علمه لسن الضحية.[4]

2- الجزاء: منصوص عليه في المادة 326 "يعاقب على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 47.
[2]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 65.
[3]- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 210.
[4]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215.

والإبعاد، وبالتالي يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن 18 سنة.[1]

ثالثا: الحماية الجنائية للطفل من جرائم التعريض للخطر:

يعاقب المشرع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل وهو ما سنتناوله كما يلي:

1- جريمة ترك الطفل:

هي جريمة لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها وهي:

أ-صفة الجاني.

المادة 315 ق.ع.ج تغلظ العقوبة هذه الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي.

- الحبس من سنتين (2) إلى (05) خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض كلي لمدة 20 يوما.

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إلا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

- الإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد.[2]

ب- الركن المادي:

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر للقيام الجريمة و تبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس.[1]

[1] المادة 326 قانون العقوبات الجزائري.
[2]- المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

ويمكن استخلاص شرطان أساسيان هما:

شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس و تركه عرضة للخطر.

شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.

ج- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[2]

الترك في مكان خال من الناس.

المادتين 315/314: وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا، حيث تعاقب المادة 314 ق.ع.ج، في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

تشدد العقوبة بتوافر ظرفين.

د-نتيجة الفعل.

إذا تجاوز العجز أو المرض مدة 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات.[3]

وإذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد أعضاء الجسم أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

---

[1]- علوان بومهلة، طرق الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2018-2019، ص 13.

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 74.

[3]- المواد 314 قانون العقوبات الجزائري.

ترك الطفل في مكان غير خال.

المواد (316-317 ق.ع.ج) هو المكان الذي يتواجد فيه الناس ويعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 03 أشهر إلى سنة (1) (المادة 316 ف 1) وتغلظ العقوبة في حال توافر الظروف الآتية.[1]

أ-صفة الجاني:

المادة 317 "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 المادة 316.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/316.

- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات في الحالة النصوص عليها في المادة 3/316.

- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/316.[2]

ب-نتيجة الفعل: المادة (4/3/2/316)

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما العقوبة تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 75.
[2]- المادة 317، من قانون العقوبات الجزائري.

2- جريمة التحريض على ترك الطفل.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 320 من ق.ع.ج، إذ تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور و هي:

أ- الصورة الأولى:

تتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة، وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل، وتستلزم هذه الجريمة توافر نية الحصول على المنفعة وتتمثل في الغاية أو الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض.[1]

ب – الصورة الثانية:

تتمثل في حصول المحرض على عقد من الوالدين أو أحدهما يتضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما، تتميز هذه الصورة بغياب الحصول على الفائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان رسميا أو عرفيا.

ج– الصورة الثالثة:

أن يقوم الشخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص آخر، أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفلهما للغير بنية الحصول على الفائدة، وبالتالي تستلزم هذه الصورة عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بنية الحصول على منفعة، عن طريق إغواء الوالدين بالتخلي عن طفلهما ومن هنا يتحقق الركن المعنوي بمجرد توافره هذه النية.[2]

3- الجزاء.

نصت عليه المادة (1/320) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 500 إلى 20.000 دج.[3]

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 41.
[2]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 69.
[3]- المادة 1/320 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه و أخلاقه.

وردت جرائم العرض في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـــ :

الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب وتأخذ الجرائم الواقعة على حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه عدة صور لذلك لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض وفي الفرع الثاني، الحماية الجنائية للطفل من جرائم البقاء.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض.

جرائم العرض تستوعب جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب أيضا سائر الأفعال التي تخدش الحياء الجنسي لكل من يراه وإن لم يقع الفعل على جسده، تتسع هذه الجرائم لتشمل جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح.[1]

أولا: جريمة هتك العرض.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة هتك العرض أو الاغتصاب في حين يستكشف من الأحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

عليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، وهي مكونة من ثلاث أركان:

1- مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية.

2- انعدام رضى الأنثى.

3- القصد الجنائي.[2]

---

[1]- آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 59.

[2]- آسيا مغموش، المرجع السابق، ص 60.

أما في القانون المصري فإن رضا المجني عليه الذي لم يكمل 07 سنوات من عمره يجعل الواقعة تشكل جريمة هتك العرض بالرضا مقترنة بظرف مشدد ويفرض لها عقوبة السجن المشدد (المادة 269 ق.ع).

لا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى، عكس الفرنسي الذي أصبح هتك العرض جائز حتى على الذكر فيها.

لقد جعل المشرع الجزائري اغتصاب القاصرة جناية حبس المادة 336 ق.ع.ج إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها حيث أفرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلمها أو من تجدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.[1]

وفي رأينا أنه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال فإنه لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تشكل دينا ودولة شريعة وعقيدة تصلح لكل زمان ومكان، تحارب الرذائل وتحض على الفضائل والالتزام بالتعاليم القرآن الكريم كدستور لها، كما تعاقب على الاعتداء على العرض سواء كان زنا أو فعل جنسي غير مشروع، وتحرم الرذيلة الجنسية في ذاتها وتجعل العلاقات الجنسية المشروعة محصورة في الصلات بين الزوجين.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من ق.ع.ج "كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء".

وقد ميز المشرع الجزائري بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين:

[1]- رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 52.

- إن هتك العرض لا يتم إلا بالموافقة من القبل، بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

- إن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى، بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.[1]

1- أركان الجريمة الفعل المخل بالحياء.

أ- الركن المفترض: هو سن الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة، سواء كان ذكرا أو أنثى. المادة 1/335 من ق.ع.ج.

ب- الركن المادي: يشترط في هذا الفعل أن يقل مباشرة على جسم الضحية، كما يجب أن يكون هناك خدش لحياء المجني عليه، مثلا، تعرية طفل أو الإنماء على ملابسه، وهنا يترك الأمر للسلطة التقديرية لتحديد ما إذا كان الفعل مخلا بالحياء العام.[2]

ث – الركن المعنوي: يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إلا إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة.[3]

2- **الجزاء.**

بفرق المشرع الجزائري في الفعل المخل بالحياء بين:

أ- الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف: يعاقب عليها نفس عقوبة جريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و إذا كان الجاني من الأصول القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة، وله من السلطة عليه أو كان موظفا، أو رجل دين أو استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.[4]

ب – فعل مخل بالحياء المرتكب بدون عنف: ميز المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين حالتين حسب سن المجني عليه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، ج1، دار هومة، الجزائر، ص 99.
[2]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 71.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الأموال،/ ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 02.
[4]- المواد 335 و 337 من قانون العقوبات الجزائري.

- إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز (13) سنة و لم يتجاوز 16 سنة.

ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حال توافر أحد الظروف التالية:

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر طبقا للمادة 337 ق.ع.ج.

- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من الأصول.

يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها المادة 2/334 ق.ع.ج، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم البقاء

إن موقف المشرع الجزائري يتجه إلى محاربة الفسق والدعارة، كما حذر وتوعد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى:"إن الذين يحبون أن تشع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ...."[2].

وقد أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع، والتقيد بستر العورات وغض الأبصار، ليسد باب المؤثرات العقلية التي تبدأ بالتفكير، ثم تتبعه حركة ثم فعل.

قد ساهم انتشار ظاهرة الجنس بصورها في إهدار قيمة الإنسان خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطمة تسرب عدة أمراض نفسية وآفات اجتماعية.

أولا: جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

إن توريث الأبناء الأخلاق والأدب خير من توريتهم المال، حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة.

[1]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 73.
[2]- سورة النور، الآية 19.

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها الشخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.[1]

1- أركان جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على الأركان التالية:

أ- الركن المفترض:

قبل صدور تعديل 2014: "يتمثل في سجن الضحية الذي حدده المشرع الجزائري بعد بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة التحريض الاعتداء (في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين ولو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين) أو عدم بلوغها سن 16 سنة بالنسبة لجريمة التحريض العرضي، وهنا يكفي أن يقع الفعل مرة واحدة كما أنه يحتاج إلى الحماية القانونية.

أما بعد صدور تعديل 2014، فقد جرم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية.

أي أن المشرع لم يعد يقر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة ولم يعد يشترط الاعتياد، طبقا للمادة 342 من ق.ع.ج.[2]

ب- الركن المادي:

يتخذ إما صورة التحريض أو التزيين أو ترغيب الفعل للضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة.

وقد يتخذ صورة التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابه دون استعمال وسائل التحريض.

أما الصورة الأخيرة و هي التسهيل، أي تسير الفعل، بقصد تمكينه من ممارسة أفعال الفسق.

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 80.
[2]- علوان بومهلة، المرجع السابق، ص 25.

يجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض، كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة.[1]

ج– الركن المعنوي:

يكون يعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق الطفل لم يكمل السن المنصوص عليه في المادة 342 ق.ع.ج.

1/-العقوبات الأصلية:

يعاقب على هذه الجريمة بجميع صورها من 05 إلة 10 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من (ق.ع.ج).

2/-العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر المادة 09 مكرر 01 ق.ع.ج وبتطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق.ع.ج.[2]

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

لقد حضى المشرع الجزائري قسما كاملا من أجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، في المواد من 342 إلى 349 مكرر 01 ق.ع.ج. غير أن هذه النصوص تتسم بعدم الوضوح تشملها عبارات عامة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيقها في الواقع العلمي.

يقصد بدعارة الأطفال، عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو

[1]- علوان بومهلة، المرجع السابق، ص 26.
[2]- علوان بومهلة، المرجع السابق، ص 26-27.

إغواء الطفل على احتراف الدعارة والفسق وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 شطر 05/ق.ع.ج.[1]

1-أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

أ- الركن المفترض: هو سن الضحية حيث اشترطت المادة 344 (ق.ع.ج) أن يرتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب- الركن المادي: ويتحقق عن طريق صورتين:

استخدام أو استدراج الطفل في أعمال، حيث يعاقب المشرع في هذه الحالة على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون اعتبار أيضا لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاها.[2]

إغواء الطفل لتعاطي الدعارة، حيث عرف الفقه الإغواء بأنه "ترغيب شخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل".

ويعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة كالقيام بالفعل نفسه، طبقا للمادة 344 فقرتها الأخيرة ق.ع.ج.

ج- الركن المعنوي:يتمثل في علم الجاني أنع على وعي بقيامه بتحريض الطفل على أعمال الدعارة، و الخطأ في تقدير سن الضحية لا يعدم العنصر المعنوي.

الجزاء.

نصت المادة 344 ق.ع.ج على:الحبس من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 20000 إلى 200000 دج من جوان الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 76.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج و المنع من الإقامة من سنة إلى 0 سنوات على الأكثر.[1]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.

إن مقاصد الطفل ووسائله مبنية على البراءة، ونابعة من سلامة فطرته ولهذا أقامت كل التشريعات قوانينها الخاصة بالطفل، نظرا لصغر سنه وضعفه سواء كان جانحا أو معرضا للخطر المعنوي، وحددت هذه المرحلة بسن معين لتكون كل الإجراءات التي تتخذ في صالحه.

ومن هنا تطرقنا في المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح.

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي وحماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح.

لقد خصص المشرع الجزائري لفئة الأطفال نصوصا في القضاء سماه بقضاء الأحداث وذلك لمعالجة قضاياهم من باب الحماية والتهذيب والتربية، والأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي تدفعهم إلى الجنوح النفسية منها و الاجتماعية و المادية و ذلك بهدف العناية به وتحسيسه كونه عضوا في المجتمع، الذي تجمعه أخلاق لابد أن يتحلى بها الجميع لضمان الأمن والأمان.

من هنا قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه.

[1]- المادة 344 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح و التحقيق معه.

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه.

أولا: إجراءات متابعة الطفل الجانح.

قبل الخوض في شرح الإجراءات التي أفردها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري، لا بأس من أن تعرج أولا على نطاق المسؤولية الجزائية للطفل.

1- نطاق المسؤولية الجزائية للطفل.

حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل، من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر، واعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية والعقاب، وقد نصت المادة 49 من ق.ع.ج، على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة.[1]

وعليه قسم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة انعدام المسؤولية:

وتبدأ هذه المرحلة بالولادة وتستمر إلى غاية سن الثالثة عشرة، ويكون الطفل في هذه المرحلة منعدم الإدراك والأهلية وبالتالي تنعدم العقوبة.[2]

ب- مرحلة المسؤولية المخففة:

المادة 2/49 ق.ع.ج "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" وبالتالي يعتبر احدث في هذه السن

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 22.
[2]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001، ص 38.

مسؤولا جنائي لما يرتكبه من جرائم، إلا أن المشرع الجزائري راع عنصر الإدراك والتمييز، الذي جعل مسؤوليته مخففة وتقدير العضوية لقاضي الأحداث.[1]

ج- مرحلة المسؤولية الكاملة:

وهي مرحلة الإدراك التام، ويفترض فيها أن الحدث قد اكتمل سن الرشد، بحيث تصبح مسؤوليته الجزائية كاملة، ولا تسقط هذه الأخيرة على من بلغ سن الرشد الجزائي إلا من طرأت على أهليته عوارض كالجنون مثلا، ويحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.[2]

2- حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري.

من أولى المهام التي تقع على الضبطية القضائية في شأن الأحداث، هي الكشف عن الجرائم المتعلقة بهم، سواء كانوا فاعلين لها أم مجني عليهم فيها وذلك عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم إليهم من أهل الحدث أو غيرهم، أو عن طريق علم الشرطة.

لقد بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية عام 1974، بالدعوى إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث وذلك لأنه يقوم بوقاية الأحداث المعرضين للخطر الجنوح، بالإضافة إلى علاجهم.[3]

إن تخصيص شرطة الأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا كبيرا من الرعاية ويوفر الضمانات الكفيلة لحماية الطفل.

تم إنشاء طرق متخصصة لحماية الأحداث من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المنشور رقم 88/08 المؤرخ في 1982/03/15، والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى.[4]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 110.
[2]- المادتين 21/47 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 82-83.
[4]- حميش كمال، المرجع السابق، ص 40.

كذلك إنشاء خلايا حماية الأحداث من جهاز الدرك الوطني، بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 2005/01/24، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

تباشر الشرطة القضائية في الجزائر عملها في قضايا الأحداث، متى وصل إلى عملها أو تم اكتشافها للجريمة، أو حالة من حالات التعرض للانحراف نص المواد 1/12/ 2/ 3 و 13 و 17 و 18 من ق.إ.ج.ج.[1]

لقد أوجبت المادة 18 على ضباط الشرطة القضائية، تحرير محاضر لأعمالهم وإحضار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات.

بمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو إبلاغ وقوع جريمة من الحدث، فإنه يقوم بجمع الاستدلالات وينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم في نفس الوقت بإحضار والدي الحدث، بكل الوسائل، الهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة هو معرفة الظروف المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى حالة الإجرام.

يجب تحرير جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات المادة 1/18-3 من ق.إج.ج.

أما فيما يخص حجز الحدث تحت النظر فإننا نجد في قانون الإج ج أنه لم يضع أي معيار لتوفيق الأحداث، نصت المادة 51 منه على "يمكن لضباط الشرطة القضائية ولفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وإذا وجدنا دلائل كافية لارتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية".

ونصت المادة 456 ق.إج.ج على عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 129.

ولا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ 13 سمة ولم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروريا.[1]

3- تحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث:

يمكن تحريك الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة من طرف.

أ- النيابة العامة.

المادة 1/448 من ق.إج.ج على أنه "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم".[2]

- **بالنسبة للجنايات**: نص المادة 452 ق.إج/1 أنه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالعين سواء أكانوا قائمين أصليين أو شركان مباشرة أية متابعة ضد الحدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة".[3]

بالنسبة للجنح: إذا ارتكب الحدث جنحة ما وكان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يوجهه إلى قاضي الأحداث المادة 2/452 ق.إج.

بمجرد ما تحال الدعوى إلى قاضي الأحداث فأن يقوم بإجراء تحقيق في الجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 2/452-3 ق.إج.

بالنسبة للمخالفات: يحال الحدث على محكمة المخالفات مباشرة المادة المادة 1/446 كما جاء في المادة 59 " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن..... أو كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر".[4]

[1]- عيمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ص 36.
[2]- عيمر يمينة، المرجع السابق، ص 38.
[3]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 84.
[4]- حميش كمال، المرجع السابق، ص 42.

ب – من طرف القضاة:

إن التحقيق في قضايا الأحداث، لا يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجنح كقاعدة علمة، وقاضي التحقيق مكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات، والجنح بصفة استثنائية وقد خولت المادة 68 من قانون حقوق الطفل لقاضي التحقيق أن يوجه اتهام لأحداث آخرين، كما خولت المادة 67 من ق.إج لقاضي التحقيق اتهام أي شخص بصفته فاعل أصلي أو شريك.[1]

ج- من طرف المدعي المدني:

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة أمام المحكمة، وإنما يجب عليه الإدعاء مدنيا، أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث (قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث)تنص المادة 2/475 من ق.إج، ويكون في هذه الحالة تدخل المدعي المدني انضمامي لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة.[2]

ثانيا: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين.

إن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قلب حدث يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو مخالفة .

وبالرجوع إلى ق.الإج.ج، نجد أن المشرع قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث، باعتبار أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت.

1- التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.

بالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون 12/15 نجد أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح و المخالفات، و للإشارة فإن التحقيق يكون وجوبي في الجنح وجوازي في المخالفات المادة 64 من قانون 12/15 خلافا لنص المادة 66 من ق.الإج.ج التي نصت على التحقيق في الجنح جوازي.[3]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 134.
[2]- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 273.
[3]- المادة 79 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المادة 1/62 نجد أن المشرع أوكل مهمة ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى وكيل الجمهورية، لأنه هو الذي يطلب من قاضي الأحداث فتح تحقيق حول المخالفات المرتكبة من الطفل.

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الحدث، فيقوم بإجراء اتصاله بالدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق مع بذل الجهد لإظهار الحقيقة.[1]

التحقيق الاجتماعي بغرض التعرف على شخصية الطفل الحدث من أجل تقرير الرسائل الكفيلة بتهذيبه.

الفحوص الطبية المختلفة في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاقا، أو يعاني من اضطرابات نفسية أدت إلى ارتكابه الجريمة، وإذا ثبت ذلك فعلى قاضي المخدرات أن يصدر أمر بوضع الطفل في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية لمعالجته بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون نتائج الفحوصات على شكل تقارير بالملف للإطلاع عليها، لا يكتفي قاضي الأحداث بالتقارير المكتوبة فقط بل ينبغي أن تكون لهم اتصالات شخصية ومباشرة معهم، المادة 68 قانون 12/15.[2]

2- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشبعة ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث أي يستدعي الحدث و ممثله الشرعي، يتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 ق.الإج.ج في محضر مكتوب، وسماع الشهود، والضحية إن وجد.[3]

الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص مع البالغين وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه حدث منحرف.

---

[1]- المادة 1/62 من الأمر رقم 12/15.

[2] علوان بومهلة، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[3]- المادة 100 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 11 المتضمن ق.الإج

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على اختصاص قاضي التحقيق، نص المادة 2/62 التي تضمنت ".... مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب الجناية.[1]

الفرع الثاني: مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.

لدراسة أوجه الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة، ارتدينا أولا إلى تحديد الجهات القضائية ثم الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل.

أولا: الجهات القضائية المختصة بالحكم في قضايا الأحداث.

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بقسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة.

1- **محكمة الأحداث:** هي هيئة قضائية مختصة في الفصل في قضايا كعينة المتعلقة بشؤون الأطفال المنحرفين أو الحدث، وتختلف عن المحاكم العادية.[2]

قسم الأحداث: يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، وعضو من النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين الضبط.

يتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 03 سنوات بأمر رئيس المجلس القضائي المختص، يتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، ويتم اختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي.[3]

غرفة الأحداث بالمجلس: تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من:

رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين يمارسوا مهامهم كقضاة أحداث.

[1]- المادة 1/62 من الأمر رقم 12/15.
[2]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 89.
[3]- عيمر يمينة، المرجع السابق، ص 45.

بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة، أمين الضبط.[1]

2- قواعد الاختصاص:

طبقا لنص المادة 60 من ق.ح.ط فإن الاختصاص في مواد قضاء الأحداث يكون على النحو التالي:

أ- مواد المخالفات: نص المادة 65 من ق.ج.ط "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبيق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشرة أمام قسم الأحداث".[2]

ب – مواد الجنح: يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة، ويكون قسم الأحداث إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه المادة 60 من ق.ج.ط.[3]

المادة 5/82 من ق.ج.ط "إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. [4]

جـ - مواد الجنايات: ينعقد الاختصاص للنظر في جنايات الأحداث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي.

المادة 249 ق.إج.ج المعدلة بالأمر رقم 12/15 "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".[5]

---

[1]- المادة 91 من الأمر رقم 12/15.
[2]- المادة 65 من الأمر رقم 12/15.
[3]- المادة 60 من الأمر رقم 12/15.
[4]- المادة 5/82 من الأمر رقم 12/15.
[5]- المادة 249 من ق الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل.

من أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة ما يلي:

1- سرية المحاكمة

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام و القرارات تكون في جلسة سرية، فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا بأقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة المادة 1/82 من ق.ج.ط.[1]

2- حضور الطفل الحدث الجلسة: يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان سماع الأطراف الدعوى و هو الطفل المتهم، المدعي المدني، المسؤول المدني عن الطفل سمع شهادة الشهود.

وعليه يتعين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 39 و 82 من ق.ج.ط.[2]

3- الدفاع عن الطفل: لقد أقرت التشريعات حق الدفاع لصالح الطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، إذ يعتبر حقا دستوريا، أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة 12 وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على أن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة المادة 1/67 ق.ج.ط.[3]

4- الفصل في القضايا على حدى

المادة 83 من ق.ج.ط "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين"ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 44.
[2]- بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 45.
[3]- المادة 1/67 من الأمر رقم 12/15.

ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".[1]

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر المعنوي و حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة.

اعتنى المشرع الجزائري بالطفل الجانح، و اهتم بالطفل المعرض للخطر المعنوي، الذي لديه استعداد للقيام بالجريمة، والتي تظهر في تصرفاته تظهر في تصرفاته وعلاقاته مع المحيط نتيجة ظروف ووضعيات مختلفة، كالفقر والإهمال والتشرد، وهذه الحالات تجتاح إلى نصوص خاصة للعلاج، تبعد عنه الدافع الإجرامي إعادة إدماجه في المجتمع.[2]

الفرع الأول: الطفل المعرض للخطر المعنوي.

إن الحديث عن الطفولة الجانحة يحتم علينا في سياق البحث التكلم عن شق ثاني لا يقل أهمية عن أوله، إنه الطفل المعرض للخطر المعنوي، والذي بات موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين سواء على الصعيد القانوني أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى. [3]

أولا: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي

يعتبر الطفل معرضا للخطر في الحالات التالية:

1- الحالة الصحية النفسية للطفل المعرض للخطر المعنوي: نذكر منها الأمراض العصبية أو معاناته من تأخر عقلي يكون سببا في إهماله وسوء معاملة من طرف الأولياء و خاصة في حالة جهلهم لهذا المرض وعدم توفير العلاج المناسب له مما يستدعي تدخل المصالح المختصة لاحتوائه والعناية به وتقديم المساعدة اللازمة له.

---

[1] المادة 83 من الأمر رقم 12/15.
[2]- المادة 83 من الأمر رقم 12/15.
[3]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 170-171.

2- حياة الطفل المعرض للخطر: وذلك في حالة ما إذا وجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، كما لاحظنا ذلك في جرائم تعريض الأطفال للخطر، وخاصة مع تزايد عدد الأطفال المشردين الذين لا مأوى لهم يحميهم.

3- أخلاق الطفل المعرضة للخطر: ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يتشكلان قدوة سيئة للطفل، كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة...الخ.

4- تربية الطفل معرضة للخطر: وذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل مثل الطفل الذكر معاملة الأنثى، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معين و ذلك طبقا للمرسوم رقم 76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.[1]

ثانيا: إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي

لقد نظر المشرع الجزائري يوعي إلى الوضع الاجتماعي، ووسع صلاحيات تدخل القضاء فيما يخص حالات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي وذلك دلالة على قصوره (الدور الاجتماعي) في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

ولتحديد أوجه الحماية التي يتمتع بها هذا الطفل، علينا أولا دراسة كيفية اتصال القاضي بملف الطفل ثم صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل وأخيرا التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي.

1- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث: تنص المادة 02 من الأمر 03/72 على أن " يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ولي القاصر، أو من والديه أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في القضية من تلقاء نفسه".[2]

والملاحظ في النص أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر.

[1]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 94-95.
[2]- المادة 02 من الأمر رقم 03/72.

وطبقا لنص المادة 2/9 من الأمر 03/72 فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة في مكتبه دون حضور المحلفين وبصفة سرية.[1]

وفي الأخير نصت المادة 02 على الأشخاص المخولين بتقديم العريضة وهم:

- والد القاصر.

- الشخص الذي تستند إليه حضانة القاصر.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- وكيل الجمهورية وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع.

- المندوبين المختصين بالإفراج تحت المراقبة، وهذا بحكم مهمتهم والتي تتمثل في مراقبة الأحداث المفرج عنهم فوحي عليهم إبلاغ قاضي الأحداث عن أي حالة تخص حدث في خطر معنوي.

- تقديم العريضة أو التبليغ من القاصر نفسه، وإن كانت المادة 02 من الأمر 03/72 إلى هذه المسألة إلا أن غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ، و ذلك راجع إلى أسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، وهذا لا يكون إلا في حالة حماية الطفل المعرض لخطر معنوي، وهذا الاستثناء يعد أكبر إرادة لحماية الأطفال، وإزالة كل العراقيل التي تقيد القضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل، نظرا لخطورة الوضعية والتهديد الذي يمكن أن تشكله هذه الحالة في وسط الأطفال وتتسبب في انتشار حالات مماثلة.[2]

المادة 04 من الأمر 03/72 أن قاضي الأحداث يتولى بنفسه دراسة شخصية القاصر وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي وفحوصات طبية، ومراقبة السلوك.[3]

---

[1]- المادة 2/09 من الأمر رقم 03/72.
[2]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 177-178-179.
[3]- المادة 40 من الأمر رقم 03/72.

2- التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر المعنوي.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل في خطر المعنوي أن يتخذ بشأنه أخذ التدابير المؤقتة الآتية والتي هي على نوعين:

أ- تدابير التسليم.

نصت المادة 05 من الأمر 03/72 والتي جاء فيها: ".... أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- إبقاء القاصر في عائلته.

- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.

- تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وحمايته.[1]

ب – تدابير الوضع:

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 06 من الأمر 03/72، وتتمثل هذه التدابير في إلحاق الطفل بـــ :

- مركز للإيواء أو المراقبة (مدة الإيواء لا تتجاوز 06 أشهر في أي حال).

- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

- المادة 12 من الأمر 03/72 فإن التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام (21).

- إن التدابير المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية، التي أنشأت بموجب الأمر 64/75 وهي تحتوي على أكثر من مصلحة.[1]

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 03/72

مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الطفل عن طريق الفحوصات والتحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تزيد عن 06 أشهر.

مصلحة التربية: مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والرياضية والتكوين المهني والمدرسي.

مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية.[2]

ثالثا: دور المسؤول المدني في حماية الأطفال المعرضين لخطر الجنوح.

ورد في المادة 134 من ق.م.ج أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

وبعبارة أكثر دقة وشمولا يمكن القول أن المسؤول المدني هو الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي غير المشروع، أو عن فعل الغير الذي يوجد تحت رقابته أو سلطته و يتآمر بأوامره.[3]

وإذا كانت المسؤولية في الأصل شخصية، فلا يسأل الشخص لا جزئيا ولا مدنيا عن جريمة ارتكبتها غيرة، فإن المشرع قد خرج على هذا المبدأ العام في بعض الأحيان وقرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وهذا الشخص هو المسؤول بالحق المدني.[4]

وعليه يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث، وأساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته، والمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس، من أب أو جد أو عم أو غرهم وتنتقل الرقابة

[1]- المادة 41 من الأمر رقم 12/15.
[2]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 100.
[3]- فضيل العيشى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2007، ص 24.
[4]- محمد سعيد تمور، المرجع السابق، ص 296.

إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.[1]

فإذا قصر الوالدان بالواجب التربوي نحو أولادهم فلا شك أن أبناءهم سيكون سلوكهم معوجا

من يقع عليه عبئ استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته.

لذلك كان من الضروري أن تؤكد القوانين الحديثة على مسؤولية مستلم الطفل عما يرتكبه من جرائم خلال هذه الفترة.

هذا النوع من المسؤولية و إن كان بشكل شذوذا أو خروجا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية، مبدأ شخصية الجريمة، إلا أن المشرع اضطر إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، فيتعين أن ينال العقاب من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث.[2]

الفرع الثاني: حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة.

أولا: التدابير المقررة للحدث الجانح.

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه.

1- **التسليم**: يكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث، ويتعهد هذا الشخص المؤتمن بالمحافظة عليه وتربيته وعدم تحمل مستلم الحدث أعباء مالية المادة 85 من ق.ج.ط " على أنه يجب على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل أن يحدد الإعانات اللازمة لرعاية ويتعين ألا يتجاوز مدة هذا التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد الجزائي.[3]

[1]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لحظر الانحراف، المرجع السابق، ص 187.

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 52.

[3]- آسيا مغموش، المرجع السابق، ص 23.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة: أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته، مع تعزيز الرقابة عليه، و هو ما أكدته المادة 85 من ق.ج.ط "يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

تشمل هذه المراقبة كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر للقاضي التحقيق.[1]

3- تطبيق إحدى تدابير الوضع: يتمثل في إلزام الحدث بإقامة في مكان معين خلال مدة التي يعينها قاضي الأحداث من خلال حكمه، ويلجأ إليه القاضي إذا رأى أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، فإنه يأمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

أ-وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني.

ب-وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

جـ-وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ويكون ذلك عندما تقتضي وضع الطفل المادية أو النفسية مساعدته.

د-وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشر لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد المدني.

أي 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.[2]

[1]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 111.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام.

بناءا على القاعدة الثالثة والعشرين من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث.[1]

1- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح.

أ- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة تدابير الحماية:

يختص قاضي الأحداث وحده في تنفيذ الأحكام والقرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها 444 ق.إ.ج ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي.

وتخضع العقوبة الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إج.ج الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف.[2]

كما أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الطفل طبقا للمادة 600 من ق.إج.ج وذلك لإبعاده عن جو السجن.

طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03/72 المذكور سابقا يمكن لقاضي الأحداث الذي نظر في ملف الطفل المعرض لخطر الجنوح أن يعدل الحكم أو القرار الصادر في حقه وتتم المراجعة من طرف القاضي نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه و في هذه الحالة وجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الطلب في مدة أقصاها 03 أشهر و في حالة رفض الطلب لا يحق تجديده إلا بعد مرور سنة.[3]

ب-صلاحية محكمة الأحداث في التغير و التعديل.

ويكون في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم

[1]- سعيدي صارة، المرجع السابق، ص 104.
[2]- نبيل صقر صابر جميلة، المرجع السابق، ص 139.
[3]- المادة 13 من الأمر رقم 03/72.

تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وأن الأبوان لم يلعب الدور في رقابته من الانحراف.

لا يمكن لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك، إلا برجوعه إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين ولا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا لنص المادة 2/282 من ق.إج.ج.[1]

2- الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير.

يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نسفه مراجعة تدابير الحماية، دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

وتنص المادة 97 من ق.ح.ط أنه "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض.

ثالثا: قواعد الاختصاص الخاصة بمواجهة التدابير.[2]

تتمثل فيما يلي:

1- **سن الطفل:** عدم تجاوز سنه سن الرشد المدني أي (19 سنة) المادة 3/97 "يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته".

[1]- المادة 2/282، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]- حميش كمال، المرجع السابق، ص 62.

2- **الاختصاص الإقليمي**:[1] يختص إقليميا في تدابير المراجعة والدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب والإيداع والحضانة كل من :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة، المادة 98 من ق.ح.ط.

وإن اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى ولو تعلق الأمر بوضع الطفل في إحدى المراكز المحددة في المادة 70 من ق.ح.ط. بعد أن تم تسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على أن يتم تحويل الملف إلى قاضي الأحداث المختص، وحسن ما وضع المشرع إذ وضع استثناء مراعاة لتحقيق المصالح الفضلى للطفل.[2]

[1]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 188.
[2]- حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 188.

خاتمة

بناء على ما جاء في دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري سواء كان الطفل في حالة الخطر المعنوي أو الطفل الجانح، فإن الطفل كان ولا يزال محل اهتمام متزايد من طرف المشرع الذي خصه بحماية متكاملة، وذلك من خلال صدور عدة قوانين تهتم بحماية الأطفال كالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المحملة بحقوق الطفل، وهو قانون يعطي لقاضي الأحداث صلاحيات مهمة، لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، وملائمة للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي، أو الجانح.

والملاحظ هو اهتمام التشريعات الحديثة بفئة الأطفال المعرضين للخطر حيث سنت لها بعض آليات الحماية الاجتماعية، ولكن هناك تضارب واختلاف بين هذه التشريعات فيما يخص تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة الخطر، والمشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح حالات الخطورة التي تدفع بالطفل لارتكاب الجريمة.

أولى المشرع الجزائري الاهتمام الواسع للأطفال الجانحين، وذلك من خلال سن الطفل الجانح

ووضعه في المراكز المخصصة كآخر حل له في حالة أن إبقاء الطفل في الوسط العائلي لم يجدي نفعا.

لقد تبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءاً من الشريعة الإسلامية، والجهود الدولية التي تنتج عنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل وصولاً إلى القوانين الداخلية وأهمها صدور قانون خاص بحماية الطفل 12/15.

ومن خلال دراستنا موضوع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري سواء كان الطفل الجانح أو الطفل المعرض للخطر المعنوي، لاحظنا خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، وكيف أن المشرع قد أفرد جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير اللازمة لشخصية الحدث من أجل إعادة توجيهه وإدماجه في المجتمع.

بالإضافة إلى جهود الدولة في خلق المراكز والمؤسسات المتخصصة في الرعاية والتربية، ومزج فئة الأحداث الجانحين مع الأحداث في الخطر المعنوي في مؤسسة حماية واحدة.

كما تطرقنا إلى بعض النصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم، و ذلك منذ خلقه جنينا في بطن أمه إلى أن يصل إلى المسائلة الجزائية، من خلال دراسة أبشع ا لجرائم وأخطرها على الطفل سواء الماسة بحقه في الحياة والسلامة البدنية، أو تلك الماسة بصحته وأخلاقه.

وفي هذه الدراسة من خلال الفصلين توصلت إلى النتائج التالية:

- تفطن المشرع الجزائري إلى سن المواد في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 التي أغفل عنها في القوانين السابقة.

- قام المشرع بحماية الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع في هذه المرحلة.

- إن هدف المشرع الجزائري من وضع الحدث في المراكز الخاصة في رعايته، هو إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد، لكنه قام بتقسيمه بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائرية، والأمر رقم 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، وقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-في مجال المخالفات قرر المشرع إحالة الطفل إلى قسم المخالفات شأنه شأن البالغين.

- من خلال ما سبق عرضه في هذا الموضوع وجب تقديم بعض الاقتراحات وهي كما يلي:

- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالطفل سواء الطفل الجانح أو المعرض للخطر في قانون موحد.

- ضرورة توحيد سن 18 سنة، كمرجع في جميع الجرائم.

- تشكيل محاكم خاصة بقضايا الأطفال.

- إعادة النظر في العقوبات وتشديدها، وجعلها تتناسب مع فظاعة الجريمة.

- محاربة العنف ضد الأطفال.

-ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس.

-تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث.

- تخصيص محامين خاصين بالأحداث للدفاع عنهم.

- تخصيص قضاة متخصصين في مجال الأحداث للفصل في القضايا.

- تخصيص ضباط الشرطة القضائية بالأحداث ومتابعة قضاياهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:المصادر:

1/-القرآن الكريم

2/-الاتفاقيات الدولية:

01-اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/144 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدا النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992 جريدة الرسمية 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

02-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، صادقت عليه الجزائر في 08 جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 41 بتاريخ 09 جويلية 2003.

2/-القوانين:

01-دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في نوفمبر 2008 والمعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

02-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1961 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

03-الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر 37 بتاريخ 1975/05/09.

04-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية، العدد 78.

05-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/20 المؤرخ 30 جويلية 2020 الجريدة الرسمية العدد .44

06-الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة جريدة الرسمية العدد 15.

07-القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل، "المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة رسمية، العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
08-قانون 18/64 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار غير المشروع به جريدة الرسمية العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

ثانيًا:المراجع

1/-باللغة العربية:

أ/-المعاجم:

01-مجمع اللغة العربية، التربية العلمية، 1994.
02-مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط.4، 2003.
03-محمد الدين بن يعقوب الفيروز أجادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.

ب/-الكتب:

01-أحسن بوسقيعة "قانون الإجراءات الجزائية"، مرفق بقانون حماية الطفل، رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.
02-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الأموال،/ الجزء الأول الطبعة الأولى دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
03-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأولى ، دار هومة، الجزائر، 2012.
04-أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر، دار الكتب القانونية، مصر 2003.
05-أنيس حبيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر) 2016.
06-دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
07-سامية محمد جابر، الانحراف و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
08-صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنتروبولوجيا، منشورات جامعة يونس بنغثاري، ليبيا، 1995.

09-عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
10-علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
11-فضيل العيشى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2007.
12-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان 1985.
13-محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2005.
14-محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، الجزاء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
15-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجنائي، 1992.
16-محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسات المقارنة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
17-محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، ط.3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
18-محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
19-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن –عمان،1435 هـ، 2014م.
20-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض المملكة العربية السعودية 1999.
21-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995.

22-مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية المرفق بقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
23-نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
24-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، مادة بمادة، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ج/-الرسائل والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

01-حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014م.
02-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة 2008.

رسائل الماجستير:

01-عيمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
02-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/2010.
03-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.

مذكرات الماستر:

01-عثماني يمينة، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (12/15) المؤرخ في 15 جويلية 2015م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

02-آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014.

03-حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2001.

04-رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2017-2018.

05-سعيدي صارة، الحماية الجنائية للطفل في المواثيق الدولية، و التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

06-علوان بومهلة، طرق الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة،2018-2019.

د/-المقالات:

01-موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، رقم 01.

02-الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، "دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق لحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد24.

03-العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر،العدد 08، جامعة مسيلة.
04-محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات مجلة القانون.
05-مسعود راضية، التدابير المتخذ بشأن الطفل في حالة خطر (وقف القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.
06-هاني محمد توفيق، الأحداث بين الفراغ و الجريمة، الأسباب و العلاج، مجلة الشرطي، العدد07 1998/11/11م.

2/-باللغة الأجنبية:

01-bureau des études et rechercher, le dictionnaire genarle linguistique technique et scientifique 21 eme edition , dar al kotob al almiyah 2004.
02-Nérace croisier Roselyne, Droit Pénalet ,mineur victime, R S C 2000 .
03-Lise Mingasson la parole de l’enfant victime de violence-information social-edition,CNAF2007.
04-Martin de MAXIMY, les droit de la protection des mineurs enfant & psy 1/2002.

الفهرس

عنوان الموضوع	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول:ماهية الطفل وآليات حمايته	**44-06**
المبحث الأول:مفهوم الطفل	**08**
المطلب الأول:تعريف الطفل	**08**
الفرع الأول:تعريف اللغوي والاصطلاحي	**08**
الفرع الثاني:تعريف القانوني	**11**
المطلب الثاني:معايير تصنيف الطفل	**16**
الفرع الأول:الطفل في حالة الخطر المعنوي	**16**
الفرع الثاني:جنوح الأطفال	**21**
المبحث الثاني:آليات الحماية الجنائية والمقررة للطفل	**29**
المطلب الأول:آليات الحماية المقررة في التشريع الجزائري	**30**
الفرع الأول:آليات حماية الطفل في الدستور	**30**
الفرع الثاني:آليات حماية الطفل في قانون العقوبات	**31**
المطلب الثاني:آليات حماية الطفولة على ضوء قانون 15/12	**36**
الفرع الأول:الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر معنوي	**36**
الفرع الثاني:الحماية القضائية	**41**
الفصل الثاني:الأحكام الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري	**94-45**
المبحث الأول:الأحكام الموضوعية لحماية الطفل في التشريع الجزائري	**47**
المطلب الأول:الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامة جسده	**47**
الفرع الأول:الحماية الجنائية لحياة الطفل والجرائم الماسة بصحته	**47**
الفرع الثاني:الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر	**54**

المطلب الثاني:الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه وأخلاقه	**64**
الفرع الأول:الحماية الجنائية للطفل من جرائم العرض	**65**
الفرع الثاني:الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء	**68**
المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري	**73**
المطلب الأول:الحماية الجنائية للطفل الجانح	**73**
الفرع الأول:إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه	**73**
الفرع الثاني:مظاهر حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة	**80**
المطلب الثاني:الطفل المعرض للخطر المعنوي وحماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة	**84**
الفرع الأول:الطفل المعرض للخطر المعنوي	**84**
الفرع الثاني:حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة	**90**
خاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**99**
الفهرس	**107**

الملخص:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد، مما جعل المشرع الجزائري يحرص على حماية هذه الفئة العمرية، عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، التي تختلف في مجملها عن تلك المقررة للبالغين كما أن المشرع الجزائري قرر حماية الحدث بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، حيث أحاطه (الحدث) بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تكفل سير هاتين المرحلتين، كما أحاط الحدث الجانح بالحماية في مرحلة التنفيذ.

الكلمات الافتتاحية: حماية الطفل- الحدث الجانح – الطفل المعرض للخطر المعنوي- قاضي الأحداث – المسؤولية الجنائية.